## الطمأنينة في الصلاة

إنَّ من الأخطاء العظيمة التي يقع فيها بعض المصلِّين: ترك الطمأنينة في الصلاة ، وقد عدَّ النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك من أسوء الناس سرقة . فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَسُوأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ؟ قَالَ : (( لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا - أَوْ قَالَ - لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ )) [١] فعد صلوات الله وسلامه عليه السرقة من المال .

إن الطمأنينة في الصلاة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الله عليه وسلم للمسيء صلاته : ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ اللهُوْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَالِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)) [٢] وقد تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)) [٢] وقد أهل العلم من هذا الحديث أن من لم يُقِم صلبه في الركوع والسجود فإن صلاته غير محزئة وعليه إعادها ، كما قال صلى الله عليه وسلم لهذا المسيء في صلاته : ((ارْجِعْ فَصَلِّ فَصَلِّ لَمْ تُصَلِّ)) [٣].

لقد وردت في السنة أحاديث كثيرة جداً في الأمر بإقامة الصلاة وإتمامها ، والتحذير من ترك الطمأنينة فيها أو الإخلال بأركالها وواجبالها ، ومن ذلك غير ما تقدم : ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)) [٤] ، والإتمام إنما يكون بالطمأنينة .

ومن الأدلة أيضا: ما جاء عن علي بن شيبان رضي الله عنهما – وكان من الوفد – قال : خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ ، قَالَ : خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ ، فَلَمَّا قَضَى فَلَمَّ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ – يَعْنِي صُلْبَهُ – فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ : (( يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ : (( يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لَا صَلَاقَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ

صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ )) [ه] أي لا يسوي ظهره عقب الركوع والسجود ، فالحديث دليل على ركنية القومة والجلسة والطمأنينة فيهما .

وعن أبي صالح الأشعري أن أبا عبد الله الأشعري حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بصر برجل يصلي لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال: « لو مات هذا على ما هو عليه لمات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم، فأتموا الركوع والسجود، فإن مثل الذي لا يتم ركوعه ولا سجوده مثل الجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين، لا تغنيان عنه شيئا »، قال: أبو صالح: فلقيت أبا عبد الله فقلت: من حدثك هذا الحديث أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: حدثني أمراء الأجناد: حالد بن الوليد، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص ألهم سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم[7]. وهذا تمديد شديد يخشى على فاعل ذلك من سوء الخاتمة بأن يموت على غير الله والعياذ بالله.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (( أَمَرَنِي رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَلَاثٍ وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ كَالْتِفَاتِ النَّعْلَبِ )) [٧] .

وعن حذيفة رضي الله عنه: رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : مَا صَلَّيْتَ، قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ : لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٨]. وفي رواية: ولَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا [٩].

وعن طلق بن علي الحنفي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَنْظُرُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا )) ((لَا يَنْظُرُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا )) (١٠]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (( ... و كَانَ - أي رسول الله صلى الله عليه وسلم - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتُويَ قَائِمًا ، و كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدُ حَتَّى يَسْتُويَ جَالِسًا)) [١١].

إن الأحاديث المشتملة على الأمر بالمحافظة على إقامة الركوع والسجود والرفع منهما ، والدالة على أن ذلك من أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بما كثيرة جدا ، وهي محفوظة في دواوين السنة كالبخاري ومسلم والسنن الأربعة وغيرها ، وقد تقدم معنا جملة منها . والواجب على كل مسلم أن يحافظ على ذلك في صلاته تمام المحافظة؛ فيتم ركوعه والرفع منه وسجوده والرفع منه ، ويأتي بذلك على التمام والكمال في صلاته كلها على الوجه الذي يرضي الرب تبارك وتعالى ، عملاً بهدي الرسول صلى الله عليه وسلم وتمسكا بسنته القائل صلى الله عليه وسلم : ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) [١٢]. اللهم اجعلنا من المقيمين الصلاة .

وقد ذهب علماء المسلمين استناداً إلى ما تقدم من النصوص الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وغيرها إلى أن تعديل الأركان في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين فرض في الصلاة وركن من أركاها ، تبطل الصلاة بتركه ، ويلزم من وقع في ذلك إعادة الصلاة .

والنقول عنهم في ذلك كثيرة جداً لا يمكن سردها ولا قليل منها في هذا المقام ، لكن أكتفي بنقل واحد في ذلك عن إمام حليل وهو الإمام القاضي أبو يوسف تلميذ الإمام أبي حنيفة رحمهما الله ، فقد قال أبو يوسف رحمه الله: " تعديل أركان الصلاة - وهو الطمأنينة في الركوع والسجود ، وكذا إتمام القيام بينهما ، وإتمام القعود بين السجدتين - فرضٌ تبطل الصلاة بتركه " وقد نقله عنه غيرُ واحد من أهل العلم .

إن الواجب على كلِّ مسلم أن يحافظ على صلاته وإقامتها تمام المحافظة في شروطها وأركاها وواجباها وسننها ، ويأتي بذلك كله على التمام والكمال ؛ فهي أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة . عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول : ((إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ)) [١٣] .

والله تعالى يقول: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ } [الموسون:١-٢]، ويقول تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } [البقرة:٢٣٨]، ويقول تعالى: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ } [الماعون:٤-٥] قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية في معنى قوله سبحانه { عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ }: " إما عن وقتها الأول فيؤخرونها إلى آخره دائما أو غالبا، وإما عن أدائها بأركاها وشروطها على الوجه المأمور به، وإما عن الخشوع فيها والتدبر لعانيها ؛ فاللفظ يشمل هذا كله، ولكل من اتصف بشيء من ذلك قسط من هذه الآية ، ومن اتصف بجميع ذلك فقد تم نصيبه منها وكمل له النفاق العملى ".

أعاذنا الله وإياكم من ذلك ، ووفقنا الله وإياكم للعمل بكتابه والتمسك بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وجعلنا وإياكم من المقيمين الصلاة المتمين لأركاها وشروطها وواجباها ، وأن يتقبل منا صالح القول وسديد العمل ، وأن يغفر لنا ما كان من خطأ أو تقصير أو زلل ؛ إنه هو الغفور الرحيم .

\*\*\*\*\*

<sup>[</sup>۱] رواه أحمد (۳۱۰/۵) ، والحاكم (۲۲۹/۱) ، وصححه الألباني رحمه الله في (صحيح الجامع ) (۹۸٦) .

<sup>[</sup>٢] رواه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

<sup>[</sup>٣] رواه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضى الله عنه .

- [٤] رواه البخاري (٢٦٤٤) ، ومسلم (٤٢٥) .
- [٥] رواه ابن ماجه (٨٧١) ، وأحمد (٢٣/٤) ، وصححه الألباني رحمه الله في (صحيح الترغيب) (٥٢٦) .
  - [٦] رواه أبو يعلى (٧١٨٤) ، وحسنه الألباني رحمه الله في (صحيح الترغيب) (٥٢٨).
    - [٧] رواه أحمد (٣١١/٢) ، وحسَّنه الألباني رحمه الله في (صفة الصلاة) ص (١٣١) .
      - [٨] رواه البخاري (٣٨٩).
      - [٩] أخرجها البخاري (٧٩١).
  - [١٠] رواه أحمد (٢٢/٤) ، وصححه لغيره الألباني رحمه الله في (الصحيحة) (٢٥٣٦) .
    - [۱۱] رواه مسلم (۹۸).
    - [١٢] رواه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه .
  - [١٣] رواه الترمذي (٤١٣) ، وصححه الألباني رحمه الله في (صحيح سنن الترمذي) (٣٣٧) .